

# تعيم: إستثناء سلع من قرار المنع

التاريخ: 1/ ربيع الثاني 1432هـ

الموافق: 6/3/2011 م

بنك السودان المركزي- الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

عنوان إلى كافة المصارف المعتمدة

الموضوع: إستثناء سلع من قرار المنع

بالإشارة إلى القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2011 بتاريخ 1/5/2011 الصادر عن

وزارة التجارة الخارجية المتعلقة بمنع إستيراد بعض السلع، والذي تم نقله إلى

المصارف بموجب منشور إدارة السياسات رقم (2011/1) بتاريخ 9/1/2011،

وإستناداً إلى خطاب وزارة التجارة الخارجية بتاريخ 23/2/2011م الخاص

بالموضوع أعلاه، نرجو أن ننقل لكم قرار وزير التجارة الخارجية بالإنابة بالرقم

(10) لسنة 2011 م الصادر بتاريخ 16/2/2011 الذي يقضي بإستثناء السلع التالية

من قرار المنع:

1. مدخلات الإنتاج.

2. الأثاثات الطبية و الفندقة.

3. بوهيات العربات و البوهيات العازلة.

4. أسماك التربية أو الزراعة (الأصبعيات).

5. المنتجات البحرية المستوردة بغرض الاستخدام في الفنادق.

6. خيول تحسين النسل.

7. منتجات البلاستيك التالية:

1. المعدات والأدوات الصحية و الكهربائية و المكتبية.

2. جوالات البلاستيك للتعبئة.

3. قوارير و زجاجات التعبئة.

4. سدادات وأغطية وكسولات.
  5. خراطيم ومعدات الري.
  6. ألواح وصفائح وأشرطة.
  7. مواد التغليف والتعبئة.
  8. سلع الاستعمال الشخصي من السلع.
  9. الحرير الخام (غير المفتول)
  10. السلع الواردة في كشف الاحتياجات بغرض الاستثمار على أن تكون معتمدة من وزارة الاستثمار.
- عليه، على جميع المصارف تكملة الإجراءات المصرفية الخاصة باستيراد السلع المذكورة أعلاه.
- ع / بنك السودان المركزي  
داليا محمد الفاتح زين العابدين  
ياسر بانقا أحمد  
إدارة السياسات  
الإدارة العامة للسياسات و البحث والإحصاء